

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٢٥٩ لسنة ١٩٦٨

بفتح اعتماد إضافي بميزانية مجلس محافظة البحر الأحمر
للسنة المالية ١٩٦٧/١٩٦٨

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ بنظام الإدارة المحلية والقوانين
المعدلة له ولائحته التنفيذية؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ١٤٢ لسنة ١٩٦٧ بربط الميزانية العامة للدولة؛
وعلى القرار الجمهوري رقم ١٨٩٧ لسنة ١٩٦٧ بربط ميزانية مجلس محافظة
البحر الأحمر للسنة المالية ١٩٦٧/١٩٦٨؛

قرر:

مادة ١ - يعتمد فتح اعتماد إضافي بمبلغ ١٦١٧٤٥ ج بالباب الثاني
فصل ١ - الديوان العام بميزانية مجلس محافظة البحر الأحمر للسنة المالية
١٩٦٧/١٩٦٨ مقابل زيادة الإيرادات بنفس القدر أخذاً من وفور قسم ٤٥
إعانة الدولة للإدارة المحلية بالميزانية العامة للدولة للسنة المالية ١٩٦٧/١٩٦٨
وذلك لمواجهة فرق تكاليف نقل المياه إلى مدينة الفردقة وكذلك الوقود
وقطع التيار اللازمة لمحطات الكهرباء والمكتنفات بالفردقة ورأس غارب

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ما

مديرية الجمهورية في ٢٩ ربيع الآخرة ١٣٨٨ (٢٥ يولييه سنة ١٩٦٨)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٢٨٤ لسنة ١٩٦٨

بشأن استمرار صرف مرتب الإقامة والراتب الإضافي
للعاملين للعائدين من سيناء والمهجرين من منطقة القنال

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بإصدار قانون نظام العاملين المدنيين
بالدولة؛

قرر:

مادة ١ - تقررت مصروفات ميزانية الهيئة الفنية الدائمة المشتركة
لمياه النيل للسنة المالية ١٩٦٧/١٩٦٨ بمبلغ ٦٧٥٥٠٠ ج (ستائة وخمسة
وسبعون ألفاً وخمسمائة جنيه) وذلك حسب الجدول المرافق لهذا القرار.
مادة ٢ - تقررت إيرادات ميزانية الهيئة الفنية الدائمة المشتركة لمياه
النيل للسنة المالية ١٩٦٧/١٩٦٨ بمبلغ ٦٧٥٥٠٠ ج (ستائة وخمسة
وسبعون ألفاً وخمسمائة جنيه) وذلك حسب الجدول المرافق لهذا القرار.
مادة ٣ - تقر أن يكون نصيب كل من جمهورية السودان والجمهورية
العربية المتحدة في هذا الشأن كالآتي:

جنيه	
٣٢٦٥٠٠	نصيب جمهورية السودان
٣٤٩٠٠٠	نصيب الجمهورية العربية المتحدة
٦٧٥٥٠٠	

مادة ٤ - يؤخذ نصيب الجمهورية العربية المتحدة من الاعتماد
المخصص لهذا الغرض بميزانية الخدمات للسنة المالية ١٩٦٧/١٩٦٨
قسم ٣ - الرى فرع ١ - الديوان العام فصل ٢ - الجهاز المصرى الفنى
بأه النيل باب ٣ - استخدامات استشارية.
مادة ٥ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ما
مديرية الجمهورية في ٢٩ ربيع الآخرة ١٣٨٨ (٢٥ يولييه سنة ١٩٦٨)
جمال عبد الناصر

الجدول

(أ) المصروفات:

جنيه	
٥٥٨٦٢	باب ١ - مرتبات وأجور ورواتب ومكافآت وإعانة غلاء المعيشة
٧٦٦٠٠	باب ٢ - مصروفات عامة
٥٤١٠٣٨	باب ٣ - استخدامات استشارية
٢٠٠٠	باب ٤ - مصروفات أخرى
٦٧٥٥٠٠	

(ب) الإيرادات:

حصة الحكومتين في ميزانية الهيئة

جنيه	
٣٢٦٥٠٠	حصة جمهورية السودان
٣٤٩٠٠٠	حصة الجمهورية العربية المتحدة
٦٧٥٥٠٠	

رياسة الجمهورية

ديوان كبير الأمانة

وافق السيد رئيس الجمهورية في ٣ جمادى الآخرة سنة ١٣٨٨
(٢٧ أغسطس سنة ١٩٦٨) على منح :

وسام الجمهورية من الطبقة الأولى ، إلى :

السيد / السنيور روبن راميريز بان ، سفير الباراجواي السابق بالأمم
المتحدة وسفيرها الحالي في الأوروغواي .

ووافق سيادته في ٣ جمادى الآخرة سنة ١٣٨٨ (٢٧ أغسطس سنة ١٩٦٨)
على منح :

وسام الجمهورية من الطبقة الثالثة ، إلى :

السيد / شفيق علي الشرفاوي ، المدير العام بالميزانية بوزارة الخزانة سابقا
وذلك بمناسبة إحالته إلى المعاش ، وتكريما له وتقديرا من الدولة للخدمات
التي أداها طوال مدة خدمته .

ووافق السيد رئيس الجمهورية في ٣ جمادى الآخرة سنة ١٣٨٨
(٢٧ أغسطس سنة ١٩٦٨) على منح :

وسام الاستحقاق من الطبقة الرابعة ، إلى :

الرائد "شرف" مصطفى محمد أحمد مزروع ، من ديوان كبير الياوران
ساجها وذلك بمناسبة إحالته إلى المعاش لبلوغه السن القانونية .

ووافق سيادته في ٣ جمادى الآخرة سنة ١٣٨٨ (٢٧ أغسطس سنة ١٩٦٨)
على منح :

وسام الاستحقاق من الطبقة الخامسة ، إلى :

اسم المرحوم الطيب إبراهيم عبد النبي حسيب ، طيب امتياز بمستشفى
بور سعيد الأميرى سابقا .

وعلى القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٧ بشأن خفض البدلات والرواتب
الإضافية والتعويضات التي تمنح للعاملين المدنيين والعسكريين ؛

وعلى قرار مجلس الوزراء الصادر في ٤ يونيو سنة ١٩٥٢ بمنح مرتب
إقامة للعاملين في الجهات النائية والقرارات المعدلة له ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٦٥ لسنة ١٩٦٤ بشأن بعض أحكام
بدلات ورواتب الإقامة وطبيعة العمل ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٦٦ لسنة ١٩٦٤ بتقرير آداب إضافية
للعاملين في بعض المناطق ، المعدل بقرار رئيس الجمهورية رقم ٦٣
لسنة ١٩٦٦ ؛

قرر :

مادة ١ - استثناء من أحكام قرار مجلس الوزراء الصادر في ٤ يونيو
سنة ١٩٥٢ وقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٦٦ لسنة ١٩٦٤ المشار إليهما ،
يتم صرف مرتب الإقامة والراتب الإضافي المقرض صرفهما للعاملين
بمحافظة سيناء والإسماعيلية والصويس إلى العاملين العائدين من سيناء
والمهجرين من منطقة الدال نتيجة المدون طوال مدة تكديهم بالمحافظات
الأخرى ، وذلك مع عدم الإخلال بالشروط والأوضاع المقررة بقراري
رئيس الجمهورية رقم ٢٢٦٥ لسنة ١٩٦٤ ورقم ٦٣ لسنة ١٩٦٦ المشار
إليهما

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

مدير رياسة الجمهورية في ٢ جمادى الأولى سنة ١٣٨٨ (١٨ أغسطس سنة ١٩٦٨)

جمال عبد الناصر

استدراك

نشر بالعدد رقم ٢ من الجريدة الرسمية الصادرة في ١١ يناير سنة ١٩٦٨
قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٨ بإصدار لأئحة
نظام العاملين بالهيئة العامة للتأمين الصحي .

وقد ورد بالمادة ٢٤ من القرار المشار إليه العبارة الآتية :

"يخطر العامل بالتفكير المندم عنه إذا ما قدرت كفايته بدرجة دون
المتوسط أو أقل"

وصحة هذه العبارة :

"يخطر العامل بالتفكير المتقدم عنه إذا ما قدرت كفايته بدرجة دون
المتوسط أو ضئيف"

لذا نرجو التصحيح ما